مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: الوضع السياسي للمرأة العراقية في اطار الكوتا بعد عام 2003 م
اسم الكاتب: م.م. أنور إسماعيل خليل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/325
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 07:17 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الوضع السياسي للمرأة العراقية في اطار الكوتا بعد عام ٢٠٠٣م

م.م.أنور إسماعيل خليل(*)

الملخص

منذ عام ٢٠٠٣م. والعراق بدأ مرحلة جديدة في تاريخه الحديث، والتي كانت بعد فترة طويلة من الاستبداد، وقمع حرية التعبير عن الرأي، ولم تكن المرأة بافضل حالاً من الرجل؛ حيث عانت التهميش والاقصاء، لكن بعد سقوط النظام السابق وتبني نظام الحكم البرلماني، كان للمرأة وضع آخر على مستوى المشاركة في الحكم؛ حيث اقر لها النصيب النسوي في السلطة التشريعية المسمات بـ" الكوتا" والتي تعبر على المستوى التشريعي عن نسبة معينة في مقاعد البرلمان والبالغة ٢٥% منها، وهذا ما اقره الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م. لكن الملاحظ ان النساء في البرلمان لم يعملن في اطار هذه الكوتا؛ بمعنى اخر انهن كن منتميات الى الاحزاب او الكتل السياسية، ولذلك فان قراراتهن لم تكن ذي استقلالية عن هذه الاحزاب أو الكتل وبمايخدم المرأة بشكل مستقل، ولم تنجح اي محاولة لتشكيل كتلة نسوية موحدة داخل البرلمان، تعكس اتجاههن السياسي، ومن جهة اخرى فان الاحزاب التي تنتمي لها هذه النساء لم يكن لهم دور في ان تتصدر اي من النساء قوائمهم الانتخابية، فضلاً عن رئاسة حزب أو كتلة، وهذا بالطبع ربما يعود الى اسباب عدة أهمها: تلك القيم المجتمعية أو التاويلات الدنية الغير دقيقة التي تجنب تولي النساء مهام قيادية، وغيرها من الاسباب، لكن الملاحظ بشكل عام ان هناك تفاوت لصالح المرحلة الاحقة بعد عام ٢٠٠٣م. عن سابقتها ان هناك تصاعد باتجاه هذه المشاركة السياسية بشكل عام وكذلك حصتها في مقاعد البرلمان، " الكوتا". وهذا ماتم التطرق له في اطار المبحثين الذان انطلاقا بالدراسة بسبب وجود اشكالية بحثية ، تتمحور بالسؤال الاتي:هل ان

(*)جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة.

المراة، قد استطاعت ان تستثمر ما اقر لها من نسبة "الكوتا" في اطار العملية السياسية؟.

فكان المبحث الاول وللضرورة العلمية قد تطرق الى عدة قضايا، أولها: مفهوم المشاركة السياسية، وبالخصوص المشاركة السياسية للمرأة، والذي تطرق الى عدة تعريفات، يمكن ان تعطي صورة واضحة، عن هذا المفهوم، أما الثاني، فقد تطرق الما تضمنته الشرعة الدولية في مجال مشاركة المرأة السياسية، من حيث تلك المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اقرت هذه المشاركة، ونظام الكوته، اما الموضوع الثالث، كان قد تناول المشاركة السياسية للمرأة العراقية في الدستور العـراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

أما المبحث الثاني: فقد تطرق الى واقع تلك المشاركة في اطار السلطة البرلمانية، بعد عام ٢٠٠٣م.، وكانت الخاتمة قد تضمنت الاجابة على السؤال البحثي الذي كان وراء الشروع بالدراسة موضوع البحث.

Abstract

Since 2003. Iraq has begun a new phase in its modern history, which was after a long period of tyranny, repression of freedom of expression, and women were no better off than men; they suffered marginalization and exclusion, but after the fall of the former regime and the adoption of a parliamentary system of government, The level of participation in the government; where it approved the share of women in the legislative authority called "quota" which reflects the legislative level of a certain proportion of the seats in Parliament, amounting to 25%, and this is approved by the Iraqi constitution for 2005. But it is noticeable that women in parliament did not work within the quota; in other words they belonged to the political parties or blocs, and therefore their decisions were not independent of these parties or blocks and the women serve independently, and did not succeed any attempt to form a unified feminist bloc within Parliament, reflect their political orientation, and on the other hand, the parties to which these women belong did not have a role in leading any of their women electoral lists, as well as the presidency of a party or bloc, and this of course may be due to several reasons, the most important: those values or community

Altawilat Which prevent women from taking over Leadership, and other reasons, but it is generally observed that there is inequality in favor of the subsequent phase after 2003. From the previous that there is an escalation towards this political participation in general as well as its share in the seats in parliament, "quota." This has been addressed in the framework of the two studies that are starting from the study because of the existence of a research problem, centered on the following question: Is the woman, has been able to invest the approved
percentage of "quota" within the political processThe first topic and the scientific necessity dealt with several issues. First, the concept of political participation, especially the political participation of women, which touched upon several definitions, can give a clear picture of this concept. The second, The participation of women political, in terms of those conventions and international conventions and treaties that approved this
participation, and the system of kota, the third topic, has dealt with the politicalparticipation of Iraqi women in the permanent Iraqi constitution in 2005. The second topic dealt with the reality of such participation in the framework of parliament
authority after 2003. The conclusion was to answer the research question that was behind the Study

المقدمة:

شهد العراق على الساحة السياسية بعد عام ٢٠٠٣م. العام الذي احتل فيه من قبل القوات الامريكية ، احداث كثيرة كان لها الوقع على المواطن العراقي واهم هذه الاحداث هي سقوط النظام السابق، وظهور نوع من الممارسة السياسية لم يعهدها العراقيون من قبل؛ حيث ظهرت الكثير من الاحزاب والمنظمات، ومنها منظمات المجتمع المدني، التي كانت شبه غائبة في الزمن السابق، فضلاً عن وضع دستور دائم للبلاد عام ٢٠٠٥م. بالرغم من كل ما قيل عنه من سلبيات، وقد تزامن ذلك مع تلك الظروف الامنية الغير مريحة والتي ادت بقتل وتهجير الالاف من العراقيين في السنوات السابقة، فضلاً عن الفساد الإداري والمالي والذي دفع بالبلاد نحو ازمات عدة، وهذا كله قد اسهم بشكل سلبي في المشاركة السياسية وعملية صنع القرار للمواطن العراقي

بشكل عام وللمرأة بشكل خاص، هذا فضلاً عن تلك العادات والتقاليد المترسخة لدى المجتمع العراقي التي يمكن ان تحد من تلك المشاركة وبالخصوص مشاركة المرأة، ومع ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م. قد اقر هذه المشاركة، وكذلك اقر النسبة البرلمانية النسائية أو الحصة المسمات بـ" الكوتا" النسوية والتي بلغة مانسبته ٢٥% من مقاعد البرلمان، والتي كانت نتيجة تضافر عدة عوامل كان اهمها نشاط منظمات المجتمع المدني النسويةوالتي انتشرت بشكل كبير في العراق كجزء من نتائج التغيير. الا انه لم تلك المشاركة بعيدة عن مجموعة من المحددات منها:حيث لم يقبل اي من الاحزاب ان تتصدر قائمته اي امرأة في هذه القوائم الحزبية، وحتى مع وجود هذه الكوتا فهي لم تمتلك ذلك الاستقلال في القرار بعيدة عن قرار حزبها وكانت المرأة في البرلمان تدور في فلك حزبها لا في فلك هذه الكوتا التي يمكن ان تستثمر في سبيل بناء رأي موحد للقضايا النسائية ان كان في داخل البرلمان أم خارجه.

وتأتيأهمية هذه الدراسة بانها تسلط الضوء على تلك البيئة السياسية التي تحيطبالمرأة العراقية، وكيف توثر على قدرتها في المساهمة في صنع القرار السياسي، في اطار " الكوتا"، فضلاً انها توفر المعلومات لدى القارئ بهذا الشأن، لتقصي الحقائق.

المشكلة البحثية:

مع ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.، قد اقر النسبة النسائية " الكوتا" وفي ظل الظروف التي تمر بها المرأة العراقية، سوف تنطلق الدراسة من اشكالية بحثية، يمكن ان تتمحور بالسؤال الاتي:

هل ان المرأة العراقية ، قد استطاعت ان تستثمر ما اقر لها من حقوق سياسية وبالخصوص الحصة النسائية " الكوتا" في اطار العملية السياسية؟.

فرضية الدراسة: تفترض الدراسة[ان تلك المشاركة السياسية في اطار الحصة النسائية لم تكن بالمستوى المطلوب، حسب ما اقر لها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.

منهج البحث:

سعياً لدراسة هذا الموضوع ينبغي استخدام أحد المناهج في دراسة العلوم الاجتماعية، وفي اطار دراستنا، يمكن استخدام المنهج الوصفي، في هذا البحث، والذي يقوم على وصف الاحداث أو وصف الواقع.

تقسيم أو هيكلية الدراسة:

من اجل الوصول وتسهيل عملية البحث في موضوع البحث، كان من المهم تقسيم الدراسة، والتي قسمت الى مبحثين، وخاتمة، وكما يلي:

المبحث الاول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.

المبحث الثاني:واقعالمشاركة السياسية للمرأة العراقية، بعد عام ٢٠٠٣م.

الخاتمة: اهم النتائج التي توصلت لها الدراسة.

المبحث الاول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.

في اطار الدراسة لموضوع البحث كان لزاماً ان نتطرق الى عدة مفاهيم وامور لها اهمية في هذه الدراسة، وهي:

اولاً: مفهوم المشاركة السياسية

للتطرق الى وضع المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣م.في جانبه السياسي، كان من المهم التعريج على مفهوم المشاركة السياسية، لارتباطه الوثيق بموضوع الدراسة، فضلاً عن ما تضمنته الشرعية الدولية من هذه الحقوق وكذلك الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م. حيث، تختلف تعاريف المشاركة السياسية باختلاف الباحثين فمثلاً

الدكتور (كمال المنوفي) بأنها " حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو الانضمام إلى منظمات المجتمع المدني "[١].

وكذلك (صاموئيل هنتنغتون) بأنها "ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون

بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفوياً متواصلاً أم متقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال" (٢).

وهناك من عرفها في اطار عدم التميز وهو الخطوة الاولى لدخول المرأة حقل المشاركة السياسية، وهذا ما اشار له، كل من الدكتور(داود الباز) والذي عرف المشاركة السياسية على أنها " إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه. وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله " (٣) .

وكذلك كان للدكتور (عمر الخطيب) تعريفاً، بأنها " ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتيح لا فراد الشعب وبلا تمييز حق المشاركة في صنع السياسة العامة للبلاد وحق المشاركة في اتخاذ القرارات وصناعتها بشكل يكفل تنظيم الجماهير الشعبية وتعبئة طاقاتها واطلاق قواها الخلاقة بما يحقق اهدافها المرجوة " (٤) . وفي هذا الاطار فان الشرعة الدولية بما تتضمنه من مؤسسات ومنظمات ان كانت دولية ام اقليمية، قد تضمنت الكثير من هذه الحقوق، وهذا ما سوف نتطرق له بالاتي.

ثانياً: ما تضمنه الشرعة الدولية في مجال مشاركة المرأة السياسية

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وعلي مدى ما يزيد عن سبعة عقود، لقد سعت الامم المتحدة منذ تأسيسها، عام ١٩٤٥، الى تنمية المشاركة السياسية بدون تميز، ومن خلال مواثيقها العدة وقراراتها المختلفة اكدت على حقوق المرأة المختلفة وخصوصاً السياسية، المتمثلة بالمشاركة السياسية بمختلف نواحيها، فضلاً عن ايجاد آليات تفعيل هذه القرارات، ومراقبة تطبيقها، ولايمكن نكران تلك الجهود التي تبذلها، هذه المنظمة في اطار مايسمى بـ(النوع الاجتماعي) (**Gender**) في مختلف المجالات، السياسية والاقتصادية والثقافية، ...الخ(٥).

ومن نافلة القول، إن المساهمة الاولى للأمم المتحدة، حول حقوق المرأة قد ولدت مع ميثاق هذه المنظمة [٦]، والتي تمثلت في حق المساواة، باعتباره حق اساسي، وكانت الدباجة٥ قد تحدثت عن ذلك في نص المادة (١/ فقرة ٣) التي اكدتً على إن "أحد مقاصد الأمم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين". ومن خلال هذه المادة، ندرك أن لجنة حقوق الانسان، هي اللجنة الوحيدة المحددة في الميثاق،المسماة؛ حيث تأتي اهمية هذه اللجنة بان كل المواثيق الدولية في هذا الاطار قد انبثقت، من هذه اللجنة، والتي كانت اولها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، في ١٠/كانون الأول / ١٩٤٨[٧]، الذي اوكلت همام وضع هذا الاعلان الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد انبثقت من هذا المجلس، اللجنة الفرعية المعنية بوضع المرأة في عام ١٩٤٦واشتمل على ديباجة وثلاثون مادة، وتصدر هذه المواد المبادئ الثلاث، ((الحرية ، والمساواة ، ومبدأ عدم التمييز))، وهنا يجب الاشارة الى ان هذه المبادئ الموضوعة من قِبل هذه اللجنة كان لها جذورممتدة من الديانات السماوية وبالخصوص الاسلام، فضلاً عن ما تضمنه الفكر السياسي القديم ومبادئ الثورات الإنسانية الكبرى[٨].

لكن وبكل تأكيد، فان هذا الاعلان يعد مكسباً مهماً للشعوب بشكل عام والنساء بشكل خاص. لما تضمنه من التأكيد على مبدأ المساواة، في مادته الثانية، بنصها انه "لكلّ إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسـيا أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضـع آخـر" وهذا المبدأ سبق وان اكد عليه ميثاق الامم المتحدة، كما تم الاشارة له مسبقاً، حق التمتع بهذه الحقوق والحريات الأساسية " يكون على أساس المساواة في الكرامة والحقوق ". وفي هذا الاطار فإن نظام (الكوتا)، الحصة النسائية في التمثيل النيابي ومقاعد البرلمان هي من الانظمة، التي نصت عليها جميع مواثيق حقوق الانسان، وبالأخص اتفاقية القضاء على جميع اشـكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في

المادة (٤/ فقرة ١) وفسرت لجنة الامم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هذه المادة، بالاتي: على الدول ان تتخذالاجراءات التي يمكن ان تضمن المشاركة السياسية للمرأة، بحيث لايكون التمثيل النيابي لكل من الرجل والمرأة أقل من (٤٠%)[٩].

ثالثاً: المشاركة السياسية للمرأة العراقية في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

لابد من التطرق الى تلك النصوص الدستورية التي اقرت هذه الحقوق والمشاركة السياسية للمرأة والتي يمكن اعتبارها سندا وحجة يحتج بها في المواقف المعارضة؛ حيث قد اعطت مهام كتابة الدستور الى ماسمي بـ" الجمعية الوطنية الانتقالية " التي تم انتخابها بتاريخ ٢٠١٥/١/٣٠، وانيطت بها كمهام اولها كتابة الدستور. والتي انبثق عنها لجنة خاصة ، سميت " لجنة إعداد مسودة الدستور " والتي غير اسمها فيما بعد الى" هيئة التفاوض الدستوري"

وقد تضمن هذا الدستور على مواد تتعلق بالحقوق كافة ومنها السياسية، والتي يمكن عدها الاساس الدستوري والقانوني، لتعزيز للمشاركة السياسية للمرأة العراقية، وكان أهم ماتضمنه من مواد، هي كلاتي[١٠]:

١- فقد نص كل من المادتين (٥و٦)، على مبدأ سيدة القانون وكذلك على ان الشعب مصدر السلطات، وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر ، والتداول السلمي للسلطات باستخدام الوسائل الديمقراطية، وبالتأكيد فان نتائج الالتزام بهذه المبادئ، سوف يوسع قاعدة المشاركة السياسية ومن ضمنها المرأة.

٢- نص المادة (١٤) التي أكدت على المساواة بين الجنسين في أول مادة تضمنها الباب الثاني والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس" .

٣- نصت المادة (٣٨) من على آليات المشاركة السياسية وفي باب الحريات على انه " أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر وتنظم بقانون. " ، وفي نص المادة (٣٩ /أولا) على " حرية تأسيس الأحزاب السياسية، أو الانضمام أليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون "، ومن هنا يمكن الاشارة الى ان تفعيل عمل الاحزاب السياسية، كآلية عمل مهمة في الديمقراطية والمشاركة السياسية، لايمكن ان يكون بعيداً ومنفصلاٍ عن وجود دستور وقوانين تحقق وتضمن العدالة والمساواة، وبالتالي يضمن تلك المشاركة الفاعلة للمرأة[١١][١٢]

٤- وهذه المادة تكون المميزة في الدساتير العراقية السابق عن هذا الدستور بنصه على حماية هذه الحقوق، وجاءت هذه الضمانات والحماية في نصوص متفرقة، أهمها نص المادة (٢/ ج) التي أكدت على انه " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور "؛ هذا فضلاً عن الحصانة التي اعطيت لمواده بحيث؛ يكون له الحجة على القوانين التي تصدر لاحقاً الحجية على أي دستور آخرممكن أن يصدر في العراق الفدرالي وما يمكن أن تضعه الأقاليم من نصوص دستورية تشكل مخالفة لهذه الحقوق وقد جاءت هذه الحماية في نص المادة (١٣) منه " أولا: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء.

ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً أي نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه. ". وكذلك ما أشارت أليه المادة (١٥) على إن " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك " وتكافؤ الفرص نص صريح في السعي الى تفعيل دور المرأة ومشاركتها السياسية، ومع ذلك فقد انتقد بعض المختصين هذه

المادة باعتبارها جاءت خالية من تلك الضوابط والاليات والتي من الممكن أن تمنع عدم التكافؤ بالنسبة للمرأة[١٣] وغيرها من الملاحظات

٥- كذلك ما نصت عليه المـادة (٤٩/رابعاً) والتي تعتبر الضمانة الاهم في المشاركة السياسية، " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب ".

وهذا يمكن اعتباره اشارة واضحة بان الدولة العراقية تبنت مشاركة النساء في العملية السياسية، ومن ثم فإن ذلك يشكل بدوره دافعاً للحركات النسائية لشغل مقاعدها بالبرلمان، مع ما ينتاب ذلك من مصاعب وعراقيل، وخاصة في بداية الامرومع كل هذه الايجابيات في هذا الدستور فيما يخص هذا الجانب ، لكن هناك من المواد والفقرات الدستورية في هذا المجال ما يمكن ان تكون متناقضة ومتضادة مع فقرات اخر، أو تشكل ثغرة في رصانته، وهذا ماأكده عدد من المختصين بهذا المجال[١٤]، ويعزون ذلك الى ان صياغة الدستور لم تكن قد شاركت بها جهات ذات اختصاص، فضلاً عن ذلك انه لم يعطى الوقت الكافي لكي ينضج بالشكل الصحيح، وكانت قد اطلقت في حينها ذرائع كثير لتبرير ذلك[١٥].وهذا ما سوف نناقشه من خلال واقع المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣م. من خلال الارقام التي تؤكدها الاحصائيات المتوفرة، وهذا سوف يكون من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣م.

في دراستنا لواقع المشاركة السياسية للمرأة العراقية كان من الضروري التطرق الى تلك الاحصائيات التي قد توفرت عن هذه المشاركة قبل عام ٢٠٠٣م، ونسبتها قي مقاعد البرلمان في تلك الفترة، وكانت الدراسة قد حددت فترة من عام ١٩٨٠م، ولحين سقوط النظام السابق، وقد تم درجها ضمن جول مخطط لهذا الغرض كي يسهل معرفة تفاصيلها وهي كلاتي:

ت	عام الانتخاب	عدد مقاعد البرلمان الكلية	عدد المقاعد للاناث	النسبة المئوية
-1	1980	250	16	6.4
-2	1984	250	33	13.2
-3	1989	250	27	10.8

-4	1996	250	19	7.6
-5	2000	250	16	6.4

١. الجهاز المركزي للاحصاء، المجموعة الاحصائية السنوية، مطبعة الجهاز المركزي للاحصاء، بغداد، ١٩٩٠، ص ٦٤٤.

٢.الاتحاد البرلماني الدولي، http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm

اما بعد عام ٢٠٠٣، فقد تطورت هذه النسب من الناحية العددية، وحسب الجدول الآتي [١٦] :

ت	المجلس التشريعي	العام	عدد المقاعد الكلية	عدد الاناث	النسبة المئوية
-1	مجلس الحكم	2003	25	3	12
-2	المؤتمر الوطني العراقي	2004	100	25	25
-3	الجمعية الوطنية المنتخبة	30/01/2005	275	87	32
-4	مجلس النواب المنتخب	15/12/2005	275	73	27

ومن خلال مقارنة الارقام المدرجة في الجداول يمكن ان نلاحظ ذلك التطور الكبير في نسبة مشاركة المرأة العراقية في العملية السياسية، ولتحليل هذه الفروقات في الارقام والنسب قبل وبعد لابد من التطرق الى الواقع الذي يؤكد ان تزايد حصول المرأة على هذه النسب لايمكن ارجاعه الى انها حققت نجاحات في الانتخابات المتوالية التي قد شهدتها الساحة العراقية في المرحلة السابقة، لكن يمكن ارجاعها الى ما يسمى بـ(الكوتا) نظام الحصة النسائية في البرلمان، والذي اقره قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م[١٧].وكان نظام الكوتا من اولى المطالب الذي نادت به الناشطات في الحركة النسائية في العراق، وهذا ما عبرت عنه قرارات المؤتمر النسوي* الذي عقد بعد سقوط النظام السابق، باعتباره جزء من تدابير العمل الايجابي لضمان حقوق المرأة العراقية، فضلاً عن وجوب ضمان نسبة لا تكون اقل من (٢٥%)في مجلس النواب ومجالس المحافظات. لكن هناك من يرى ان هذه النسبة لا تتناسب وعدد النساء في العراق، ومن ثم قد لا تعبر عن طموح النساء العراقيات بشكل عام. [١٨]فضلاً عن تلك السلبيات التي يعج بها النظام الانتخابي في العراق وكذلك دخول المرأة فيهذا المعترك بشكل عشوائي وكانت اغلب تلك الاحزاب قد ارادت من وراء زج المرأة في القوائم الانتخابية للأغراض دعائية[١٩].

ووقع الحال قد اشاران التجربة الديمقراطية العراقية في المرحلة السابقة قد اعطت امثلة لذلك، فلم نرى اي قائمة نسائية خالصة[٢٠] وما عدا قائمة (د. ليث كبة)، عن محافظة القادسية لم يتصدر اسم امرأة فيها[٢١].

وتجدر الاشارة هنا ان هذه النسبة في النظام العراقي الحالي قد اقتصرت في البرلمان دون امتدادها الى الهيئات الاخر، مثلاً هيئة الرئاسة أو هيئة رئاسة الوزراء، مع ان هذه النسبة نفسها بدأت تتراجع مع ثاني انتخابات بعد عام ٢٠٠٣م. حيث تراجعت من ٣٣% الى ٢٧%، كما ان المتابع منذ البداية لهذه المشاركة والحركة النسائية، يلحظ أنها لم تكن واضحة الحضور في العملية السياسية بشكل عام، ومن الامثلة على ذلك عندما مرر قرار (١٣٧) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٩، لم يكن للمرأة داخل البرلمان أي اعتراض أو تحفظ، وكذلك عندما كانت ما سمي بـ"الجمعية الوطنية المؤقتة" التي اختصت بصياغة وكتابة الدستور كما اشير لها سابقاً؛ حيث تم تعيين تسعة نساء فقط في هذه اللجنة التي ضمت خمسة وخمسون عضواً[٢٢]،

وكذلك لجنة المصالحة الوطنية وهي لجنة مؤقتة التي شكلها الدستور سوى ثلاث نساء من اصل خمسة عشر عضواً. كما لم تتضمن لجنة مراجعة الدستور المتكونة من واحد وثلاثون عضواً سوى امرأتان [٢٣]

وغيرها من الامثلة الشاهدة على هذا القصور وبشكل عام يمكن القول ان هذا القصور يكون اكثر وضوحاً، في اللجان التي تكون الاكثر سيادية، وحساسية، لكن في اللجان ذات العمل والمهام التقليدية تكون فيها النسبة لابأس بها مثل: التعليم والتمريض، وفيما يلي بعض الامثلة عن هذه اللجان [٢٤] :

- لجنة الامن والدفاع، فيها (١٥) عضواً ليس بينهم أي امرأة.
- لجنة النفط والغاز، فيها (٩) اعضاء ليس بينهم أي امرأة.
- اللجنة القانونية، فيها (١٣) عضو بينهم امرأه واحدة فقط .
- اللجنة المالية، فيها (٧) اعضاء بينهم امرأة واحدة فقط.
- لجنة العلاقات الخارجية، فيها (١٥) عضواً بينهمامرأتان.
- لجنة الاقتصاد والاستثمار والاعمار، فيها (١٢) عضواً بينهم امرأتان.

- لجنة الصحة والبيئة، فيها (١٢) عضواً بينهم اربع نساء.
- لجنة مؤسسات المجتمع المدني، وفيها (٧) اعضاء بينهم ثلاث نساء.
- لجنة التربية والتعليم، فيها (١٥) عضواً بينهم سبع نساء.
- لجنة المرأة والاسرة والطفولة، فيها (٧) اعضاء من النساء فقط.

ونلاحظ ان اللجنة الاخيرة قد منحت للنساء فقط، وهناك من اعطى بعض الاسباب عن فشل المرأة في رئاسة عدد من لجان البرلمان، منها: يعود الى ذات المرأة وشخصيتها ، وهناك من يفسرها، انها انعكاس على ذلك المجتمع الذكوري العراقي، وفرض الشخصية الذكورية، على المرأة، وبالطبع فان ذلك لايبرر ان نترك الوضع على ما هو عليه بدون دعم يصحح الوضع او المعادلة، للإخراجالمرأة من حالة الضحية المجتمعية[٢٥].

لكن الواقع البرلماني يؤكد على ان النساء يشكلن داخل البرلمان ثاني اكبر كتلة، ومع ذلك انهن لم يشكلن اي جماعة ضغط أو كتلة ذات توجه نحو تحقيق حلول لواقع المرأة المتعثر وحل المعوقات التي تواجهها، والاتفاق على خطط واستراتيجيات لتحقيق انجازات تخدم واقع المرأة نحو الافضل، بل توجد فجوة بين العلمانيات والإسلاميات داخل البرلمان،والقصور في السعي نحو يجاد ارضية مشتركة من الاولويات التي تخص المرأة وخاصة داخل البرلمان، ورغم هذا كانت هناك محاولة في عام٢٠٠٧م. "هذه الكتلة تؤكد على العمل الجماعي المشترك وتقريب وجهات النظرالمختلفة بين المكونات السياسية، ودعم المواقف الموحدة وتفعيل دور المرأة في صـــنعالقرارالسياسي.. فضلا عن تعزيز المصالحة الوطنية "، لكن وللأسف فان هذا التكتل لم ينل سوى نصف عضوات البرلمان والذي ضم (٣٧) امرأة من اصل (٧٣) امرأة عضوة في مجلس النواب، وكانت الصفة السائدة لهذا التكتل هو الضعف، والذي تعرض الى كثير من الانتقادات [٢٦].

ولم يكن الحال بالأحسن في انتخابات مجلس المحافظات التي اجريت عام ٢٠٠٥م. ومع وجود التمثيل النسبي الذي اعتمد في هذه الانتخابات، حيث اشرت الاحصائيات عدم وجود نساء قد استحوذن على منصب المحافظ ولا حتى مساعد

المحافظ، وكان هناك أربعة محافظات قد خرجت بعدد نساء اقل من هذا التمثيل وهم [٢٧].

١. محافظة صلاح الدين (١٠ من اصل ٤١) بما يشكل نسبة ٢٤%.
٢. محافظة ميسان (١٠ من اصل ٤١) بما يشكل نسبة ٢٤%.
٣. محافظة ذي قار (٩ من اصل ٤١) وبما يمثل ٢٢%.
٤. محافظة كربلاء (٨ من اصل ٤١) وبما يمثل ١٩،٥%.
٥. محافظة صلاح الدين (١٠ من اصل ٤١) بما يشكل نسبة ٢٤%.
٦. محافظة ميسان (١٠ من اصل ٤١) بما يشكل نسبة ٢٤%.
٧. محافظة ذي قار (٩ من اصل ٤١) وبما يمثل ٢٢%.
٨. محافظة كربلاء (٨ من اصل ٤١) وبما يمثل ١٩،٥%.

واستنادا لوزارة الاشغال العامة والبلديات تمثل المرأة في المجالس المحلية، وترأس المرأة مجلسين الى ثلاثة مجالس محلية.

وبذلك يمكن القول ان طبيعة مشاركة وتأثيرالمرأة العراقية في اطار السلطة التشريعية لم تكن بالمستوى الذي يكافا عدد الاصوات التي حصلت عليها، بل عبر عن ضعف في هذا التمثيل، ولم تتمكن في بعض المحافظات من الحفاظ حتى على النسبة النسائية المقررة لها.

الخاتمة:

في التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣م. كان تاريخ دخول القوات الاجنبية وبالأخص الامريكية،وبعد التغير والاحداث التي حصلت، فقد ظهرت كثير من الكيانات السياسية والاحزاب التي تعد من احد ابرز المستجدات التي ظهرت على الساحة العراقية بعد عام ٢٠٠٣م. وهذا الكلام توكده الهيئة العليا للانتخابات، والتي اشارت الى ان هناك أكثر من (٢٢٣) كياناً سياسياً و (٣٣) ائتلافاً في انتخابات عام ٢٠٠٥م. وبالتأكيد فان هذا التطور كان انعكاساً لتلك الظروف التي كان يعيشها العراقيون وكذلك طبيعة الظروف الجديدة كلها اسهمت في هذا الظهور لهذا العدد

الكبير من هذه الجماعات السياسية، وبالطبع فان هذه الكيانات السياسية لم يفتها ان تضمن قوائمها اسماء نسوية تحت ما يسمى بنظام " الكوتا"، الذي كان كنتيجة منطقية لتلك الجهود التي خاضتها منظمات المجتمع المدني النسوية والتي ترغب في المشاركة في العملية السياسية.

وايضاً كان الاعلان عن تشكيل ما سمي بـ" مجلس الحكم الانتقالي"،وفي اطار موضوعنا فقد كانت هناك ثلاث نساء قد شغلن عضوية هذا المجلس، الذي بلغ مجموع اعضائه خمسة وعشرون عضواً وكان قد منح قانون ادارة الدولة المؤقت للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م. امكانية ترشيح المرأة للجمعية الوطنية، ومشاركتها بالحكم بنسبة لاتقل عن ٢٥%؛ وكانت نسبة مشاركتها في العملية التصويتية كان قد بلغ ما نسبته ٦٥%، وكان (خمسة وسبعون) من النساء قد حصلن على مقاعد في هذه الجمعية من اصل (مئتان وخمسة وسبعون) عضواً، الذي شكل مانسبته ٢٧%.

وكان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م. قد تضمن عدد من المواد التي تنصب في مصلحة مشاركة المرأة العراقية، مع وجود قصور في تلك الضمانات لهذه المشاركة إلا انللأوضاع الامنية الغير مستقرة انعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة ، وكان يشكل التحد البارز لها عندما لاتمارس هذه المشاركة. وكان القصور في وعي المرأة بدورها وفي اهمية مشاركتها السياسية، مع وجود مؤسسات المجتمع المدني التي كان يجب ان تتحمل مسؤولية الارتقاء بهذا الوعي، وبذلك يمكن الجزم في ان مشاركة المرأة بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣م. لم تكن في ظل ظروف طبيعية تزامنت معها الكثير من المعوقات في الاصعدة المختلفة ومع ذلك وكما اشير سابقاً فان مع كل الارقام التي تشير الى المشاركة السياسية للمرأة، يمكن القول بذلك التواضع في نسية المشاركة والحصول على مقاعد برلمانية؛ حيث ان مشاركة المرأة العراقية قد ارتبط بعد عام ٢٠٠٣م. بنظام الحصة " الكوتا" مع كل ما يحتويه من سلبيات وايجابيات، لكن الواضح ان المرأة داخل البرلمان لم يكن خارج اطار توجهات الاحزاب ، والتي يمكن القول بعدم وجود تلك القناعة الكافية باعتبار المرأة شريك اساسي في العملية السياسية، وهذا بالطبع يرجع الى تلك العوامل التي اشير لها سلفاً.

حيث ان الواقع العراقي يشير الى تلك المعوقات التي تحجم من مشاركة المرأة في العملية السياسية بشكل عام وحصولها على مقاعد برلمانية ، وبالطبع فان التميز والتهميش يكون الاساس في تلك المعاناة للمرأة العراقية والتي مرجعها الى التقاليد والاعراف السائدة في المجتمع العراقي، وباعتبار ان التميز يعني (استثناء أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو النوع أو العقيدة السياسية أو الأصل أو الوطن.. والذي من شأنه منع أو إساءة تكافؤ الفرص).

وبذلك يمكن القول ان طبيعة مشاركة وتأثيرالمرأة العراقية وبالخصوص في اطار السلطة التشريعية لم تكن بالمستوى الذي يكافا عدد الاصوات التي حصلت عليها، بل عبر عن ضعف في هذا التمثيل، ولم تتمكن في بعض المحافظات من الحفاظ حتى على النسبة النسائية المقررة لها في نظام الكوتا.

(١) كمال المنوفي،الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٧٨.

(2) Samuel p. Huntington and Joan M. Nelson, No easy choice, political participation in developing countries, U.S.A, 1976, P.3.

(٣) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٥.

(٤) عمر ابراهيم الخطيب، "التنمية والمشاركة السياسية في اقطار الخليج العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد (٤٠)،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، حزيران ١٩٨٢، ص ١٨.

(٥)"المرأةوالأمم المتحدةوخمسون عاما في تقدم المرأة".

(٦)ميثاقالأمم المتحدة ، منشور على الموقع:http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm

(٧)الإعلان العالمي لحقوق الانسان، منشور على الموقع:.www.http://ar.wikipedia.org/wiki

(٨)احمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، (القاهرة، ٢٠٠٥.)، ص ١٢٧.

(9) Committee on the Elimination of Discrimination against Woman, General Recommendations No. 23, political and public life, (16th session, 1997), UN.Doc. A/52/38, P.29.

[10]الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.

[11]عبد الجبار احمد عبد الله، حسنين توفيق ابراهيم، التحولات الديمقراطية في العراق، القيود والفرص، مركز الخليج للأبحاث، (الامارات، ٢٠٠٥)، ص ١٠١-١٠٢.

(١١)حازم عبد الحميد، "الحقوق والحريات في الدستور العراقي الجديد "٢٠٠٥، مجلة العرب والمستقبل، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد ١٨، كانون الأول / ٢٠٠٦، ص ٤٩.

(١٢) عامر حسن فياض، ي"تعديل الدستور: افكار حول مستقبل العملية السياسية في العراق"، محاضرات مطبوعة أُلقيت على طلبة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، للعام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٠.

(١٣) حازم عبد الحميد ألنعيمي ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥.

(١٤)هدى محمد مثنى، "المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣"، رسالة ماجستيرغيّر منشورة، بغداد، ٢٠٠٨م.،ص١٩١.

(١٥) المادة (٣٠/ فقرة ج) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والمادة (٤٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

*عقد هذا المؤتمر في جامعة بابل، للمدة ٤/٧- ١١-٢٠٠٣، بدعم من سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA)، وقد كان يهدف الى مناقشة طموح الحركات النسائية في العراق الجديد، وتحديد الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيقها، وقد شاركت فيه شخصيات نسائية من عموم العراق وخصوصاً محافظات الفرات الاوسط (بابل-كربلاء- نجف- ديوانية- واسط)،

The Heartland of Iraq Women's Conference, preliminary report, university of Babylon, Hilla, October, 4/7-2003, no publishing place, p.p.3,10.

(١٦) عبد الجبار احمد، افكار حول تعديل الدستور وحقوق المرأة، مصدر سبق ذكره، ص ٦.

(١٨) علاء الهويجل، "عشوائية اقحام المرأة المرأة في السياسة...العراق أنموذجاً"، صحيفة الحوار المتمدن، العدد (٢٢١٩)، ١٣- ٣- ٢٠٠٨.

(١٩) وضع المرأة في العراق: تحديث لتقييم امتثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٣١.

(٢٠) سلام سميسم، "محور اهلية المرأة لقيادة الدولة"، بحث مقدم الى قسم البحوث في وزارة الدولة لشؤون المرأة في العراق، بغداد، ٢٠٠٦.

(٢١) وضع المرأة في العراق: تحديث لتقييم امتثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٣١.

(٢٢) اللجان المؤقتة ، موقع مجلس النواب العراقي،

http://www.parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=singa

(٢٣) اللجان الدائمة في مجلس النواب، مجلس النواب العراقي.

http://www.parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=singa.

(٢٤) علاء الهويجل، عشوائية اقحام المرأة المرأة في السياسة...العراق انموذجاً، مصدر سبق ذكره.

(٢٥) المشهداني يعلن عن تأسيس الكتلة النسوية في مجلس النواب، ٢٠٠٧/٩/٢٩، موقع المرأة العربية والمشاركة السياسية.**http://www.awapp.org/wmview.php?ArtID=1394**.

(٢٦) بيانات وزارة الاشغال العامة والبلديات. منشورة.